عن الشيء بلفظ الاستعارة مريدا بها لا يقصد به الا تقويتها حتى
كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه اذا قلت رايت
اسدا يفترس اقرانه وكررته تلاطم امواجه فالمشبه به هو الاسد
الموصوف بالافتراس الحقيقي والبحر الموصوف بالتلاطم الحقيقي قال
المحقق التفتازاني في شرح التلخيص المطول فان قيل على هذا لا
يكون الترشيح خارجا عن الاستعارة زائدا عليها قلنا فرقا
بين المقيد والمجرد والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة عنه
لا المجموع المركب منهما وايضا معنى زيادته ان الاستعارة تامة
بدونه قال الفاضل القرمي واعترض عليه بان القول بكون الاستعارة
ما هو المقيد لا المجموع قول يخالف قانون المجاز اذ تقرر ان
اللزوم في المجاز انما هو بين المعنى الحقيقي وقيد المعنى المجازي
كذلك بينه وبين المقيد لا ينتقل من الحقيقي الى الشجاعة ومنه الى
الرجل الشجاع وهذا القدر كاف في اللزوم ويجوز في الترشيح
ايضا ان يكون مستعارا مما يلائم المشبه به لملائم المشبه
ويكون ترشيحا للاستعارة مجردا نه عن ملائم المستعار له
بلفظ موضوع لملائم المستعار منه ولا يخفى انه حينئذ يضعف
الى التجريد اقرب ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل
الله حيث استعير الحبل للعهد لمشابهة الحبل في كونه وسيلة
لربط شيء بشيء وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيح اما
باقيا على حقيقته او مجازا مما يلائم المشبه به محيث
يجتمع التجريد والترشيح الشبيه الخامس والعشرون
قال في عروس الافراح المراد بالوصف لملائم في هذا الباب

40

ما كان مناسبا سواء كان بالحقيقة او المجاز ممكنا ام مستحيلا
فان المستحيل قد يوصف به باعتبار التخييل وغير الملائم ما لم يكن
مناسبا سواء كان ممكنا او مستحيلا واعني بالمناسب ما يذكر معه
مثالبا وتختص به التشبيه السادس والعشرون انكر قوم الاستعارة
بناء على انكار المجاز وقوم اطلقوها في القرآن لانه فيها ايهاما للمحاجة
ولانه لم يرد في ذلك اذن من شرع وعليه كفاني عبد الوهاب
المالكي وقال الطرطوشي اذا اطلق المسلمون الاستعارة فيه اطلقناها
واذا امتنعوا امتنعنا ويكون هذا من قبيل ان عالم والعلم هو فمقل
ولا نصفه به لعدم التوفيق كذا في الاتقان خاتمة تشتمل
على تفاوت انواع الاستعارات في البلغية اعلم ان التشبيه من
اعلى انواع كبلاغة واشرفها واتفق البلغاء على ان الاستعارة
ابلغ منه لانها مجاز وهو حقيقة والمجاز ابلغ كاذن الاستعارة
على مراتب الفصاحة والمجاز ابلغ وكذا الكناية ابلغ من التصريح
والاستعارة ابلغ من الكناية كما قال في عروس الافراح انه كظاهر
لانها كالجامعة بين كناية واستعارة ولانها مجاز اقطعا
في الكناية خلاف وابلغ انواع الاستعارة التمثيلية كما يوخذ
من الكشاف يعني عند قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والارض
جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه وقيل الملكية
وصرح بها الطيبي لانها تمام على المجاز العقلي والتمثيلية ابلغ
من التحقيقية والترشيحية ابلغ من المجردة والمطلقة والمراد بالابلغية
بلغيه افادة زيادة للتاكيد والمبالغة كما في التشبيه لا دينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)